(20)

20-1

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of The Sudan
Sudan Judiciary

جمهورية السودان
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف أم درمان

النمرة: م أ/ أس ج/ ١١٨٨ /٢٠١٢م

الدائرة:

السيد:	اسامة عبد الحليم محمد	قاضي الاستئناف	رئيساً
السيد:	عدلان الحاج محمود	قاضي الاستئناف	عضواً
السيد:	سلمان احمد محمد	قاضي الاستئناف	عضواً

محاكمة

المتهم/ انتصار شريف عبد الله وآخرين

في ٢٠١٢/٤/٢٢م أدانت المحكمة الجنائية العامة بالردمية بأمبدة المذكورة بموجب المادة ١٤٦/أ من قانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وعاقبتها بالاعدام رجماً حتي الموت مع الأمر برفع الأوراق للمحكمة القومية العليا للتأييد بعد انقضاء فترة الاستئناف في ٢٠١٢/٤/٢٣م تقدمت من تدعي شقيقة المدان بطلب تذكر أن محكمة الموضوع لم تحلف المتهم الذى أطلق سراحه وأن المتهمة مصابة بمرض نفسي وبعد ذلك تقدم عدد من المحامين وهم علي قيلوب وسامية الهاشمي ولبني موسي الفكي وأخريات والفاتح حسين محمد علي وناصر ميرغني البشرى ودكتور علي السيد وكلهم باستئنافات ما عدا الاستاذ ناصر تقدم بطلب فحص ومن ثم أرى قبول الطلبات وفقاً للمادة ١٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ للتأكد من سلامة الاجراءات وتحقيق العدالة وكل المذكرات تتمحور في عدم شرح المحكمة للمتهمة خطورة الاقرار ومعناه وأن الاقرار لم يكن مفصل وواضح وأن المتهمة من حقها طالما أن عقوبة الجريمة الاعدام أن يترافع عنها محامي وكان علي محكمة الموضوع التحقق من ذلك ويشير للدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٦/٣١ منه والتي تقول .

First She was ordered to be stoned " She got pregnant while her husband was not living with her / She is from Nuba Mountains - hardly speaks Arabic - No Lawyer Attended - Court was for Judgment Ordered from public order Court from PBA - Appeal The Case after

20 - 2

النمرة: م أ/ أس ج/ ١١٨٨ /٢٠١٢م

" يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محامي يختاره وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر علي الدفاع عن نفسه ويشير للمادة ٣/٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م والتي قالت " اذا كان المتهم بجريمة معاقب عليها بالسجن عشر سنوات أو اكثر أو بالقطع أو بالاعدام معسر فعلي النائب العام بناء علي طلب المتهم أن يعين من يدافع عنه وتتحمل الدولة كل النفقات أو بعضها . ويضيف أن البينات لم تكن كافية وأن الاقرار لم يكن صحيحاً ويضيف ان المحكومة رجعت عن إقرارها وأن الحمل ليس بينة طالما أنها متزوجة وأيضاً يقولون طالما أن المتهم الآخر قد كذب قول المتهمة فان الحد لا يطبق . طالبين الغاء الادانة والعقوبة " موضوعاً تتحصل وقائع الدعوى في تقديم شكوى للنيابة بواسطة شقيقة المتهمة تفيد أن المتهمة حامل ووجدتها بمنزل إمرأة أخرى تدعي (الرسالة) وبعد تقييد الدعوى الجنائية والقبض علي المتهمين الثلاثة وهم المتهم الاول لطفي ابو الروس جابر والنتصار شريف عبد الله والرسالة خميس ملاكي . والتحرى معهم أحيل محضر التحريات للمحاكمة وبعد سماع قضية الاتهام شطبت الدعوى الجنائية ضد المتهم الاول لعدم وجود بينات ضده وقد اتضح أن المتهمة الثالثة توفيت لرحمة مولاها لذا فقد أنقضت الدعوى الجنائية في مواجهتها هذا وبعد اسبوع المتهمة النتصار وتوجيه تهمة لها وأقرت ووفقاً لنص المادة ١٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م أجلت المحكمة القرار وأفرجت عن المتهمة وخوطبت المتهمة للمرة الثانية بالتهمة فأقرت ومن ثم كان قرار محكمة الموضوع –

موضوعاً تنص المادة ١٣٥ (١) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م أنه يكون للمتهم الحق في أن يدافع عنه محامي او مترافع والفقرة ٣ وهي تقابل المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م نصت عن أنه أن كان المتهم بجريمة معاقب عليها بالسجن عشر سنوات فاكثر أو الاعدام أو القطع – معسراً فعلي النائب العام – وجوباً – بناء علي طلب المتهم أن يعين من يدافع عنه والواضح أن الهدف من هذا النص هو ضرورة أن يكون هناك محامياً عن المتهم والذى يتهم بجرائم عقوبتها خطيرة لا سيما المتهمون الزين لا يحسنون الدفاع عن أنفسهم والواضح أن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية عقوبتها الاعدام وقد أوقعتها محكمة الموضوع ولم أجد ما يشير أن المحكمة طلبت من المتهمة احضار محامي أو أنها معسرة لكي ترسل للنيابة العامة لانتداب من يدافع عنها وبالتالي فان ذلك اخلال بحق المتهمة الدستورى والقانوني في أن يدافع عن متهم وهذا الا جدال يستنبع من هذه المحكمة إلغاء الادانة والعقوبة في حق المتهمة النتصار شريف عبد الله وإعادة الاوراق لمحكمتها لبدء الإجراءات منذ البداية بحضور مترافع عن المتهمة مع إلغاء شطب الدعوى الجنائية ضد المتهم لطفي ابو الروس جابر واعادة محاكمته سوياً مع المتهمة لاجلاء الحقيقة والوصول للقرار

20 -3

النمرة: م أ/ أس ج/ ١١٨٨ /٢٠١٢م

العادل وحيث أن عدم مثول مترافع عن المتهمة كفيلة بالغاء الاداتة والعقوبة لوحدها لذا لا أرى سبباً لمناقشة بقية الأسباب المدرجة في الطلبات .

لذا أرى بعد موافقة الزميلين في الدائرة الغاء الاداتة والعقوبة واعادة الأوراق للمحكمة للعمل وفق المذكرة .

عدلان الحاج محمود
قاضي محكمة الاستئناف
٢٠١٢/٦/١٣م

// اسامة عبد الحليم محمد
قاضي محكمة الاستئناف
٢٠١٢/٦/١٩م

/// أوافق
سلمان أحمد محمد
قاضي محكمة الاستئناف
٢٠١٢/٦/٢٠م

الأمر النهائي :

- الغاء الاداتة والعقوبة واعادة الاوراق لمحكمة الموضوع للسير فيها وفقاً لموجهات هذه المذكرة .

اسامة عبد الحليم محمد
قاضي الاستئناف رئيس الدائرة
٢٠١٢/٦/٢٠م

شريفة **